

حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والاجتماعي*

بن عزوز بن صابر

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر في 1992⁽¹⁾ جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، من أهم تلك الحقوق ، حق الطفل في الحياة والنمو⁽³⁾

Le droit de l'enfant à la vie et au développement ، وحقه في عدم فصله عن والديه ، إلا إذا قررت السلطة المختصة ذلك مراعاة لمصلحته⁽⁴⁾ Le droit de ne pas séparer l'enfant de ses parents, à moins que les autorités compétentes

*يوم دراسي 25 فبراير 2006 حول " الحقوق الأساسية للطفل " من تنظيم ممبر حقوق الطفل بكلية

الحقوق جامعة وهران

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ج ر عدد 91 لسنة 1992 .

(2) انظر المادة 4 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

(3) انظر المادتان 6 و 18 من نفس الاتفاقية .

(4) انظر المادة 9 من نفس الاتفاقية .

Le droit de l'enfant à la liberté (5) ، حق الطفل في حرية التعبير ، le décident
 d'expression ، حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع
 Le droit à la liberté d'association et à la liberté de réunion (1) السلمي
 pacifique . حق الطفل في التعليم (2) (1) Le droit de l'enfant à l'éducation
 حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي
 Le droit de l'enfant à un niveau de vie suffisant pour (3) والاجتماعي
 permettre son développement physique , mental spirituel , moral , et
 Le droit de (4) social . حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي
 bénéficier de la sécurité sociale حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي
 أو أداء أي عمل خطير يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو يمثل إعاقة على
 Le droit d'être protégé contre l'exploitation économique et de تعليمه
 n'être astreint à aucun travail qui comprend des risques
 ستقتصر مداخلتنا حول حق من الحقوق الاجتماعية للطفل، تحديدا حق الطفل في
 مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والاجتماعي ، علما أننا تعرضنا في

(5) انظر المادة 13 من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر .

(1) انظر المادة 15 من نفس الاتفاقية

(2) انظر المادتان 28 و 29 من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر .

(3) انظر المادة 27 من نفس الاتفاقية

(4) انظر المادة 26 من نفس الاتفاقية .

اليومين الدراسييين المنعدين بتاريخ 24 و 25 جانفي 2004 إلى حماية القصر في تشريع العمل الجزائري .

ومن ثم طرح الإشكالية التالية : هل استطاعت النصوص التشريعية والتنظيمية أن تضمن مستوى معيشي ملائم للطفل ، كما نصت على ذلك الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية السالفة الذكر؟ .

والأصل ألا يخالف التشريع الداخلي بجميع أنواعه أحكام الاتفاقية الدولية طبقا لمبدأ تدرج القوانين ، حيث أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام الواردة في الدستور تسمو على القانون⁽⁵⁾ . إذن حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لضمان نموه البدني والعقلي والاجتماعي حق دولي كما سبق ذكره ، ولقد حملت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الوالدين مسؤولية تأمين ظروف معيشة أطفالهما في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما المادية⁽¹⁾ .

وتماشيا مع هذا الحق الدولي ألزمت أحكام قانون الأسرة الجزائري الوالدين مسؤولية رعاية أولادهم وحسن تربيتهم⁽²⁾ ، والحقيقة أنه لا يمكن الحديث عن مستوى معيشي ملائم للطفل ، إلا في إطار مستوى معيشي ملائم للأسرة التي يعتبر

(5) المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

(1) انظر المادة 27 فقرة 2 من نفس الاتفاقية .

(2) المادة 36 فقرة 3 من قانون الأسرة : " يجب على الزوجين - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " .

الطفل جزء منها فما هي التدابير القانونية التي كرسها المشرع الجزائري ضمانا مستوى معيشي ملائم للأسرة ، التي يترعرع الطفل في ظلها

اعتبر الدستور الجزائري أن الحماية الاجتماعية للأسرة التزام يقع على عاتق الدولة⁽³⁾ كما أن ظروف معيشة الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية للعمل مضمونة⁽⁴⁾ ، يقصد بالمواطنين الذين لم يبلغوا السن القانونية العمل الأطفال ، فالسن الأدنى المقرر للعمل في التشريع الجزائري 16 سنة كاملة⁽⁵⁾ ، ويراد بالطفل حسب أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كل من لم يبلغ 18 سنة⁽⁶⁾. وهو ما كرسه المادة الثالثة من البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال المنعقد بباليرو في ديسمبر 2000⁽⁷⁾.

(3) المادة 58 من الدستور الجزائري الحالي الصادر في 1996 : " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ".

(4) المادة 59 من نفس الدستور : " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة ".

(5) المادة 15 من القانون رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة ، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " .

(6) المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر ، ما لم يبلغ قبل ذلك سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل " .

(7) الدكتور شريف سيد كامل - الحماية الجنائية للأطفال - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة

كما أخذت بهذا التعريف العديد من التشريعات الأوروبية كما هو الحال في ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وهولندا وإيطاليا وسويسرا⁽¹⁾، وهو التعريف الذي السائد أيضا في معظم قوانين الدول العربية كالقانون السوري، واللبناني، والأردني، والتونسي والمصري⁽²⁾.

عرف المشرع المصري الطفل: "كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو ببطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر"⁽³⁾. يبدو من خلال التعريفات السالفة الذكر أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ 18 سنة⁽⁴⁾.

تضمن الدستور الجزائري مبادئ عامة بخصوص الحماية الاجتماعية للأسرة والأطفال لذلك، وجب علينا البحث عن النصوص التشريعية والتنظيمية المفصلة لتلك المبادئ المتعلقة بالحماية.

في اعتقادنا أن الأسر التي تحتاج إلى حماية الدولة الاجتماعية نوعان: الأسر ذات الدخل المحدود أي الأسر التي دخلها الشهري غير كاف لتغطية حاجاتها وحاجيات أطفالها والأسر المعوزة وهي الأسر التي لا دخل لها. فما هي التدابير التي

(1) LAZERGES Christine – Quel droit pénal des mineurs pour l'Europe de demain ? – édition Paris 1992 P 439 et 440 .

(2) الدكتورة فوزية عبد الستار – المعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية سنة 1997 ص 39

(3) انظر المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

(4) الدكتورة فوزية عبد الستار – المعاملة الجنائية للأطفال – دراسة مقارنة – المرجع السالف الذكر ص 39 .

كرسها المشرع الجزائري لتوفير الحماية الاجتماعية للأسرتين، ومن تم حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ؟ .

إجابة عن هذا التساؤل سنقسم موضوع مداخلتنا إلى قسمين، نتناول في القسم الأول التدابير القانونية لضمان مستوى معيشي ملائم للطفل داخل الأسر ذات الدخل المحدود ونخصص القسم الثاني التدابير القانونية لضمان مستوى معيشي ملائم للطفل داخل العائلات المعوزة.

1 : التدابير القانونية لضمان مستوى معيشي ملائم للطفل داخل الأسر ذات الدخل المحدود .

يبدو أن أهم التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية للأطفال داخل الأسر ذات الدخل المحدود وضع قواعد قانونية أمرة متعلقة بالنظام العام الاجتماعي، لا يمكن مخالفتها ، بل يترتب على مخالفة أحكامها متابعات جزائية ، من أهم هذه القواعد تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون Le Salaire national minimum garanti ثم المنح العائلية الشهرية المخصصة للأطفال المكفولين ، ثم المنحة المدرسية السنوية للأطفال المزاولين للدراسة.

1 - 1 : تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون .

يعتبر الأجر الوطني الأدنى المضمون من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي يترتب على مخالفة هذه القاعدة، وذلك بدفع أجر يقل عن هذا الأجر المحدد توقيع عقوبة جزائية⁽¹⁾ ، غير أن العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة الأجر

(1) المادة 149 من القانون رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعمال أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، أو

الوطني الأدنى المضمون تبدو غير ردية بالنظر إلى قيمة الغرامة المنصوص عليها.

حدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة وهو ما يعادل 3،173 ساعة في الشهر باثني عشر ألف دينار (12.000 دج) في الشهر أي ما يعادل 23،69 ديناراً لساعة العمل، على أن يسري مفعوله ابتداء من 1 جانفي 2007⁽²⁾، علماً أنه قبل هذا التاريخ كان مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون محدد بعشرة آلاف دينار 1000 دج⁽³⁾، غير أن التساؤل الذي يطرح هل هذا المبلغ كاف لحماية وضمان القدرة الشرائية الاستهلاكية للأسرة، ومن تم ضمان مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل بدنياً وعقلياً واجتماعياً؟.

أثبت الواقع الاجتماعي أن هذا المبلغ غير كاف لحماية القدرة الشرائية للأسرة، وضمان مستوى معيشي ملائم للطفل، علماً أن أعباء الأسرة وتكاليفها الاجتماعية كبير منها تكاليف الغاز والكهرباء، والماء، والهاتف، بالإضافة إلى تكاليف الإيجار لبعض الأسر ناهيك عن المواد الاستهلاكية الغذائية الضرورية. فما هي المعايير

الأجر الأدنى المحدد في الاتفاقيات الجماعية..... وفي حالة العود تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج إلى 5000 دج تضاعف حسب عدد المخالفات ..

⁽²⁾ انظر المادة 1 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 395 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون.

⁽³⁾ انظر المادتين 1 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 467 المؤرخ في 2 ديسمبر 2003 المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون.

التي اعتمدت عليها الثلاثية في تحديدها للأجر الوطني الأدنى المضمون على أساس 12.000 دج ؟.

الأصل أن يراعى في تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون معايير دقيقة نص عليها القانون صراحة قانونية، فهل روعيت هذه المعايير عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ؟.

كما أن مفهوم الأجر الوطني الأدنى المضمون في التشريع الجزائري والذي يتكون من الأجر القاعدي Le salaire de base ، والعلاوات والتعويضات مهما كانت طبيعتها Les indemnités et les primes de toute nature ⁽²⁾، يؤدي إلى التمييز بين العمال وعدم مساواتهم ، وفي ذلك مساس بمبدأ المساواة المكرس في الدستور ⁽³⁾ ، ومساس بأحكام قانون العمل نفسه ⁽⁴⁾ رغم المطالبة بتعديل المادة 87 مكرر المتعلقة بالعناصر المكونة للأجر ، إلا أن العقد الاقتصادي والاجتماعي الذي تبنته الثلاثية (الإتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل والحكومة) لم يتطرق إلا هذه المادة أصلا مكتفيا برفعه إلى مبلغ 12000 دج .

1 - 2 : المنح العائلية

⁽²⁾ المادة 87 مكرر من القانون رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات: " يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون، المذكور في المادة 87 أعلاه، الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مهما كانت طبيعتها، باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل ."

⁽³⁾ المادة 29 من الدستور الجزائري: كل المواطنين سواسية أمام القانون ."

⁽⁴⁾ انظر المادة 17 من القانون رقم 90 - 11 السالف الذكر .

ساركر على المنح الخاصة بالأطفال وهي نوعان المنح الشهرية للأبناء الذين هم تحت كفالة العامل، و المنحة الدراسية التي تمنح كل سنة لصالح الأطفال الذين يرأولون دراستهم.

أ : المنحة العائلية الشهرية للأطفال المكفولين

يستفيد العامل أو الموظف الذي له أبناء تحت كفالته من منحة شهرية قيمتها 600 دج في لكل طفل واحد حدود 5 أطفال⁽¹⁾ كما حددت قيمة المنحة الشهرية بـ 300 دج ابتداء من الطفل السادس، ولأطفال العمال الأجراء الذين يتجاوز أجرهم الشهري الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي 15000 دج⁽²⁾.

هل تعتبر المنحة الشهرية لكل طفل مكفول والمقدرة بـ 600 دج كافية لضمان مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والاجتماعي ؟ علما أنه لم يتم رفع مبلغ المنح الشهرية للأطفال المكفولين منذ 1996 ، رغم أن الأجر الأدنى الوطني المضمون تم رفعه من سنة 1997 إلى 2007 حوالي 5 مرات ، حيث حدد المبلغ سنة 1997 بـ 4800 دج ويقدر حاليا بـ 12.000 دج ، فلما لم تراجع الثلاثية رفع منح العائلية على غرار ما اتخذته بشأن الأجر الوطني الأدنى المضمون. لذا نلتمس من الجهات المعنية رفع قيمة المنحة الشهرية المخصصة للأطفال إلى الحد المعقول، على غرار قضت به أقسام محاكم في الأحوال الشخصية في المسائل

(1) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية ج ر عدد 52 لسنة 1996 .

(2) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 289 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية المعدل والمتمم ج ر عدد 56 لسنة 1995 .

المتعلقة بنفقة الأولاد في حالة الطلاق بين الزوجين وإسناد الحضانة إلى الأم فالنفقة طبقاً لتلك الأحكام لا تقل عن 2000 دج .

ب: المنحة الدراسية

حدد مبلغ السنوي للمنحة الدراسية بـ 800 دج عن كل طفل ممتدرس في حدود 5 أطفال، بينما لا يستفيد الأجراء والموظفين، الذين يتجاوز مبلغهم الشهري 15000 دج والذين يتجاوز عدد أطفالهم الممتدرسين 6 أطفال، سوى من نصف منحة دراسية أي 400 دج⁽¹⁾. هل مبلغ 800 دج كاف لتغطية مصاريف الدخول المدرسي المتمثلة في المحفظة المدرسية والأدوات والكتب التي ارتفعت إلى أسعارها بصورة غير متوقعة على سبيل المثال بلغت تكلفة الكتب المدرسية لتلميذ في السنة الثالثة متوسط خلال السنة الدراسية 2006 - 2007 حوالي 2300 دج ناهيك عن المحفظة والأدوات المدرسية.

2: التدابير القانونية لضمان مستوى معيشي ملائم للطفل داخل العائلات المعوزة
تتجلى مساعدة الدولة للعائلات المحرومة اجتماعياً أو المعوزة Les familles
démunies عن طريق الشبكة الاجتماعية Le Filet social التي تتكفل بها وكالة
التنمية الاجتماعية L'Agence de développement social.

(1) انظر المادة 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 298 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 / 232 المؤرخ في 29 جوان 1996 ووضعت مباشرة تحت سلطة رئيس الحكومة مقرها الجزائر العاصمة ولها فروع جهوية⁽²⁾.

تتجلى مساعدة الوكالة الاجتماعية للأسر المعوزة في المنحة الجزافية للتضامن "AFS" Allocation forfaitaire de solidarité⁽³⁾. يسلم المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة بدون دخل والعاجز بدنيا عن العمل⁽⁴⁾.

يضاف إلى المنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري لكل شخص متكفل به في حدود 3 أشخاص عن كل عائلة. حدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن بـ 600 دج شهريا للعائلة الواحدة تضاف لهذه المنحة علاوة شهرية تقدر بـ 120 دج للشخص المتكفل به في حدود 3 أشخاص⁽⁵⁾.

(2) المادة 1 و 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99 - 225 المؤرخ في 14 أكتوبر 1999

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

(4) انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 السالف الذكر
(5) انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 52 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994 المحدد لمبلغ المنحة الجزافية للتضامن والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم.

ارتفع مبلغ المنحة الجزافية للتضامن إلى 900 دج شهريا للعائلة الواحدة، مع بقاء العلاوة الشهرية في حدود 120 دج عن كل فرد من أفراد العائلة⁽¹⁾.
فلو فرضنا أن عائلة مكونة من 4 أفراد رب العائلة والزوجة وطفلين فإن مساعد الدولة الاجتماعية لهذه العائلة تكون على النحو التالي: المنحة الجزافية للتضامن + المبلغ الشهري عن كل شخص متكفل به في حدود 3 أشخاص = 900 دج + 360 دج = 1260 دج.

فهل المنحة الجزافية للتضامن والعلوة الشهرية التي منحها المشرع الجزائري للعائلة المعوزة، وللطفل خاصة كفيلة بضمان مستوى معيشي ملائم للطفل كما أقرته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ؟ . وهل تتطابق مع ما ضمنه الدستور من حماية اجتماعية للأسرة من جهة وظروف معيشة الذين لم يبلغوا سن العمل ؟ .

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الأسرة الطبيعية والمعتدلة، هي المناخ الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل سليما معافى من العلل النفسية والاجتماعية، ويصبح في مراحل لاحقة شابا صالحا، قادرا على تحمل المسؤولية إلا أن هذه القاعدة ليست دائما هي الأصل،

(1) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 153 المؤرخ في 24 سبتمبر 1996 المحدد لمبالغ التعويض للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم .

والما تتعرض الأسر في أحيان كثيرة إلى ظروف تحول دون استمرارها ورعايتها لأطفالها (وفاة أحد الوالدين - الطلاق - أطفال مجهولون للوالدين) ، لذلك حرصت التشريعات المقارنة على توفير ما يسمى بالأسرة البديلة ، كوسيلة لرعاية هذا الصنف من الأطفال من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية .^(١)

ويقصد بالأسر البديلة، مجتمعات مشابهة لمجتمع الأسرة التي يعيش فيها الطفل، وتعرضه نفسيا واجتماعيا وثقافيا على رعاية الأسرة، وعادة ما تسمى هذه الأسر البديلة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، وهي عبارة عن دار لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسرة، أو عجزها عن توفير الرعاية، لذا نلتمس توفير مثل هذه المؤسسات، وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية (الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمربين)، ولا تكتفي الدولة بوضعهم في مراكز الشيخوخة أي دور العجزة.

تعتبر كذلك أسرة بديلة نوادي الأطفال، ونجد مثل هذه النوادي في الدول المتقدمة، وبعض الدول العربية ، وهي تكاد تكون منعدمة في المجتمع الجزائري ، والنوادي عبارة عن مؤسسة اجتماعية تربية من أهدافها ، رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم ، وأثناء فترة العطل المدرسية ، وكما ينحصر دورها في استكمال رسالة الأسرة والمدرسة ، والعمل على مساعدة الأم العاملة لحماية الأطفال صحيا وروحيا ، ووقايتهم من التعرض للانحراف ، مساعدتهم على التحصيل الدراسي عن طريق تنمية مهاراتهم الذهنية والعقلية^(١).

(١) الدكتور عبد الفتاح حجازي - المعاملة الجناية والاجتماعية للأطفال - دار الفكر الجامعي الاسكندرية طبعة 2005 ص 220 و 221.

لعل أهم ما يجب أن تقوم به الدولة حماية للأطفال، إصدار قانون خاص بالطفل على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول الأوروبية وحتى العربية منها⁽²⁾، أما الالتماسات والاقتراحات التي يمكن توجيهها في نهاية مداخلتنا

- 1 - رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى الحد المعقول، حتى يضمن القدرة الشرائية والاستهلاكية للمواد الضرورية للعائلة التي يعد الطفل عضوا منها.
- 2 - رفع مبلغ المنحة العائلية الشهرية للأطفال المكفولين إلى الحد المعقول تماشيا مع رفع الأجر الوطني الأدنى، في حدود ما استقرت عليه أحكام المحاكم فيما يتعلق بتقدير نفقة الأطفال في حالة إسناد الحضانة إلى الأم.
- 3 - عدم التمييز بين الأطفال عند دفع المنحة العائلية الشهرية بحث تعطى لجميع الأبناء حتى ولو تجاوز عددهم 5 أبناء، أو تعدى أجر أوليائهم 15000 دج .
- 4 - ما دام أن هذه المنحة مخصصة للأطفال، ينبغي أن يستفيد حتى أطفال الأولياء العاطلين عن العمل، وفي هذه الحالة تقع هذه المنحة على عاتق خزانة الدولة، كما هو معمول به في كثير من الدول وعلى سبيل المثال فرنسا .
- 5: رفع المنحة الدراسية السنوية إلى الحد المعقول ، على ألا تقل عن المنحة التي تقدمها وزارة التضامن للأطفال المعوزين سنويا والمقدرة بـ 2000 دج .
- 6: رفع قيمة المنحة الجزافية للتضامن وكذا العلاوة الشهرية المخصصة للأطفال المكفولين حتى لا تكون الحماية الاجتماعية التي ضمنتها الدولة بموجب الاتفاقية الدولية والدستور شكلية بل حقيقة.

⁽²⁾ صدر قانون الطفل المصري في 25 مارس 1996 تحت رقم 12 / 1996

الشارع: طريق مطبخ
مركز التطويرات التعليمية
الشارع: المدينة بفران
الهاتف: 041-39-83-29
الفاكس: 041-39-02-49

enseignement doit être agréée la responsabilité des départements de la loi nationale de l'adoption, la jurisprudence française a toujours eu la volonté d'écarter ou d'écarter de la personne qui a consenti,

... Cette jurisprudence s'oppose à la loi du 1999 qui prévoit que dans les cas d'adoption de la loi personnelle pour la France, la règle de solution de conflit de lois qui s'applique à la loi personnelle de l'adopté en matière de consentement est la loi nationale de l'adoption n'est pas possible lorsqu'elle est la loi nationale.

En fait, compte tenu de la prohibition qu'elle pose, la loi française ne comporte aucune dérogation, des personnes habilitées à consentir, ni des formes selon lesquelles le consentement doit être recueilli.

Actuellement, il semble qu'en matière d'adoption internationale d'enfants, il existe deux courants d'opinion. Le premier est la loi française, par son article 17, l'adoption internationale d'enfants étrangers est interdite à tout le personnel.

Le deuxième courant, l'application du droit international privé français qui en matière d'adoption, est la loi personnelle de l'adopté.

Il faut noter que les décisions des juges en matière d'adoption internationale ont été la loi personnelle de l'adopté pour savoir si une loi personnelle est ou non applicable.

انجز طبعه على مطابع
ديوان المطبوعات الجامعية
المطبعة الجهوية بوهرا
الهاتف: 041-39-85-29
الفاكس: 041-39-02-49